ورقة موقف قانوني
حول
عدم امتثال الحكومة السورية لقرار فرض التدابير المؤقتة من قبل محكمة العدل الدولية يطالب الحكومة السورية باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

مقدمة:

منذ اندلاع الثورة في سوريا عام 2011، وثّقت هولندا وكندا انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بناءً على تقارير دولية وشهادات منظمات محلية سورية، بالإضافة إلى إفادات الشهود و"وثائق قيصر"، التي كشفت عن التعذيب الممنهج في مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة السورية. ورغم الجهود الدبلوماسية الأولية لإجراء مشاورات مع الحكومة السورية لضمان امتثالها لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، باءت هذه المحاولات بالفشل نتيجة رفض النظام السوري التعاون أو اتخاذ خطوات جادة للتحقيق في تلك الانتهاكات.

بناءً عليه، تقدمت هولندا وكندا بشكوى مشتركة أمام محكمة العدل الدولية في 12 يوليو 2023، متهمتين الحكومة السورية بارتكاب انتهاكات جسيمة، من بينها التعذيب المنهجي وسوء المعاملة. اعتمدت الشكوى على أدلة موثوقة مثل "وثائق قيصر" وشهادات الناجين، مستندتين إلى المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تتيح للدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة في حالة النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. تهدف هذه الشكوى إلى تحميل الحكومة السورية المسؤولية الدولية، تعزيز احترام القانون الدولي، ومكافحة الإفلات من العقاب، رغم توقع تحديات مثل رفض سوريا الاختصاص أو الامتثال لقرارات المحكمة.

في 16 نوفمبر 2023، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة ملزمة ضد الحكومة السورية. ويشمل القرار مطالبة سوريا بمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، وتحسين ظروف المعتقلين، والحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجرائم. ومع ذلك، تشير التقارير إلى استمرار تجاهل الحكومة السورية لهذه التدابير، ما يشكّل تحديًا كبيرًا للقانون الدولي ويبرز الحاجة إلى جهود إضافية لضمان العدالة الإنسانية.

قرار محكمة العدل الدولية: خلفيته وأهدافه

1. نص القرار وأهدافه: أصدرت محكمة العدل الدولية في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، قرارًا بشأن التدابير المؤقتة ضد الحكومة السورية استنادًا إلى الدعوى المرفوعة من هولندا وكندا. القرار يلزم الحكومة السورية باتخاذ إجراءات فورية وشاملة لمنع التعذيب والانتهاكات المرتبطة به، وضمان احترام التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي صادقت عليها سوريا في عام 2004.

نص القرار على ثلاثة محاور رئيسية:

1. منع التعذيب:
   A. مطالبة الحكومة السورية باتخاذ جميع التدابير الممكنة والمتاحة لوقف ممارسة التعذيب في جميع مرافق الاحتجاز ومراكز التحقيق التابعة لها، سواء كانت رسمية أو غير رسمية.
   B. التأكد من الامتثال الفوري للتعهدات القانونية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تحظر التعذيب بشكل مطلق في كل الظروف.
2. الحفاظ على الأدلة:
   A. إلزام الحكومة السورية بضمان عدم إتلاف أو إخفاء أي أدلة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تشير إلى التعذيب أو سوء المعاملة.
   B. يشمل ذلك وثائق السجلات، والأدلة المادية، وشهادات الناجين، التي قد تكون أساسية في أي إجراءات مستقبلية للمساءلة.
3. ضمان الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب:
   A. مطالبة سوريا باتخاذ إجراءات ملموسة تؤكد التزامها بالاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آليات وطنية فعالة لمنع التعذيب والتحقيق في الادعاءات المرتبطة به.

خلفية إصدار القرار: جاء القرار بعد تراكم تقارير دولية موثقة صادرة عن منظمات أممية وغير حكومية، أظهرت نمطًا ممنهجًا من التعذيب والإخفاء القسري في سوريا منذ اندلاع النزاع عام 2011. أبرز التقارير التي دفعت كندا وهولندا إلى رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية تضمنت:

1. انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية:
   A. وثقت تقارير دولية ممارسات التعذيب بحق عشرات الآلاف من المحتجزين في السجون السورية، بما في ذلك الضرب المبرح، والصدمات الكهربائية، والإعدامات الميدانية.
   B. كشفت شهادات الناجين استخدام العنف الجنسي كسلاح تعذيب ضد النساء والرجال على حد سواء.
2. ظروف احتجاز غير إنسانية:
   A. تتسم مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري بظروف لا إنسانية، من الاكتظاظ الشديد إلى انعدام الرعاية الصحية، مما أدى إلى وفاة آلاف المحتجزين نتيجة الأمراض والإهمال.
3. الإخفاء القسري:
   A. تشير التقديرات إلى أن عشرات الآلاف من السوريين تعرضوا للإخفاء القسري، حيث يُحرمون من التواصل مع عائلاتهم أو من الحصول على محاكمة عادلة.
4. استخدام منهجي للأسلحة الكيماوية:
   A. تضمن ملف الدعوى أيضًا اتهامات باستخدام الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين، كجزء من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أهداف القرار : جاء قرار محكمة العدل الدولية لتحقيق جملة من الأهداف القانونية والإنسانية، يمكن تفصيلها كما يلي:

1. حماية حقوق الإنسان:
   A. يسعى القرار إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوق المحتجزين السوريين، ووقف جميع أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
   B. التأكيد على أن التعذيب يمثل انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف.
2. تعزيز المساءلة القانونية:
   A. يهدف القرار إلى وضع حد للإفلات من العقاب الذي ميز تعامل السلطات السورية مع جرائم التعذيب.
   B. يدعم حفظ الأدلة المتعلقة بالانتهاكات كخطوة تمهيدية لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم في المستقبل.
3. منع تصعيد الانتهاكات:
   A. جاء القرار في سياق تدهور الأوضاع الإنسانية داخل سوريا، ما جعل التدخل الفوري ضرورة ملحة لمنع تصعيد الانتهاكات.
   B. يمثل القرار تحذيرًا دوليًا للحكومة السورية بأن العالم يراقب أفعالها، ولن يقبل استمرار هذه الجرائم دون عواقب.
4. التأكيد على سيادة القانون الدولي:
   A. يبعث القرار برسالة واضحة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بأن الالتزام بهذه الاتفاقية واجب قانوني وأخلاقي، وأن أي انتهاك لها سيواجه برد حازم.
   B. يعزز دور محكمة العدل الدولية كأداة فعالة لحماية حقوق الإنسان وضمان احترام المعاهدات الدولية.

التحديات أمام تنفيذ القرار: رغم وضوح نص القرار وأهدافه، تواجه عملية تنفيذه تحديات كبيرة:

1. رفض الحكومة السورية التعاون: تتميز الحكومة السورية بسجل حافل من رفض التعاون مع الآليات الدولية، مما يعيق تطبيق التدابير المؤقتة.
2. غياب آليات التنفيذ الدولية الفعالة: تفتقر محكمة العدل الدولية إلى آلية تنفيذية تلزم الدول بالامتثال لقراراتها، مما يجعل القرار معتمدًا بشكل كبير على الضغط السياسي والدبلوماسي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
3. استمرار النزاع المسلح: في ظل الظروف الحالية للنزاع السوري، يصبح تنفيذ القرار أكثر تعقيدًا بسبب انعدام الاستقرار الأمني والسياسي في البلاد.

2. أسباب إصدار القرار: جاء قرار محكمة العدل الدولية في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 استجابة لمجموعة من الأسباب الجوهرية التي تعكس الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير دولية لوقف الانتهاكات الجسيمة في سوريا. هذه الأسباب تنبع من الطبيعة المنهجية للانتهاكات المرتكبة، وتصاعد الجرائم الموجهة ضد المحتجزين، وأهمية حماية حقوق الإنسان في ظل غياب آليات المساءلة المحلية.

1. الانتهاكات المنهجية لاتفاقية مناهضة التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي انضمت إليها سوريا في عام 2004، تُلزم الدول الأطراف بمنع جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء من قبل المسؤولين الحكوميين أو بقبول ضمني من الدولة.

رغم ذلك، وثّقت تقارير عديدة ممارسات منهجية ترتكبها السلطات السورية تنتهك هذه الالتزامات، ومنها:

a. التعذيب المنظم: تشير الأدلة إلى أن التعذيب ليس مجرد أفعال فردية، بل هو جزء من سياسة ممنهجة تتبعها الأجهزة الأمنية السورية، مما يعد انتهاكًا صريحًا للمادة 2 من الاتفاقية.
b. غياب المحاسبة: لم تتخذ السلطات السورية أي خطوات جادة للتحقيق في انتهاكات التعذيب أو محاسبة المسؤولين عنها، في خرق واضح للمادة 12 من الاتفاقية التي تفرض واجب التحقيق الفوري في حالات التعذيب.
c. الإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي: تُظهر الأدلة أن آلاف المحتجزين لا يُمنحون أي حقوق قانونية، مما يشكل انتهاكًا إضافيًا لالتزامات سوريا بموجب الاتفاقية.

2. شكاوى هولندا وكندا حول تعذيب المحتجزين : رفع الدعوى المشتركة من هولندا وكندا أمام محكمة العدل الدولية جاء بعد سلسلة طويلة من الشكاوى والضغوط الدولية لمعالجة الجرائم المرتكبة في سوريا. الأسباب الرئيسية التي دفعت الدولتين لاتخاذ هذه الخطوة تشمل:

a. التصعيد بعد عام 2011: شهدت سوريا منذ بداية النزاع المسلح في 2011 تصاعدًا كبيرًا في جرائم التعذيب، حيث أصبحت السجون ومراكز الاحتجاز مواقع لانتهاكات منهجية. التقارير تؤكد تعرض آلاف المحتجزين للتعذيب بشكل يومي، مع وجود أدلة على وفيات جماعية تحت التعذيب.
b. الطابع الدولي للانتهاكات: تتجاوز الجرائم المرتكبة الحدود الوطنية، حيث تؤثر على اللاجئين السوريين في دول أخرى، وتُلزم المجتمع الدولي باتخاذ خطوات حاسمة لضمان الامتثال للقوانين الدولية.
c. الدعوة للمساءلة الدولية: نظراً لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب داخل سوريا، رأت الدولتان أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو الخيار الوحيد لتحقيق العدالة وإجبار الحكومة السورية على الالتزام بالقانون الدولي.

3. الحاجة إلى تدابير عاجلة لحماية حقوق المحتجزين ومنع استمرار الجرائم : جاء قرار المحكمة بناءً على قناعة بوجود خطر حقيقي ومباشر يُهدد حياة وكرامة المحتجزين السوريين. الأسباب الداعمة لاتخاذ تدابير فورية تضمنت:

a. حجم الانتهاكات: تشير التقارير إلى أن أكثر من 100,000 شخص تعرضوا للإخفاء القسري في سوريا منذ بداية النزاع، وغالبيتهم تعرضوا للتعذيب أو القتل. هذه الأرقام تعكس أزمة إنسانية كبرى تتطلب تدخلًا عاجلًا.
b. طبيعة الجرائم المرتكبة: تُصنَّف الجرائم المرتكبة في السجون السورية كجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. يشمل ذلك التعذيب المنهجي، الإعدام دون محاكمة، العنف الجنسي، وظروف الاحتجاز غير الإنسانية.
c. انعدام آليات الحماية المحلية: النظام القانوني السوري أثبت فشله في توفير أي حماية للمحتجزين أو مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات. لذا، كان التدخل الدولي ضروريًا لتوفير الحد الأدنى من الحماية.

d. الخطر المستمر: أكدت المحكمة أن الانتهاكات ليست جزءًا من الماضي فقط، بل تستمر حتى اليوم مع وجود أدلة على استمرار التعذيب والمعاملة القاسية في مراكز الاحتجاز.

أمثلة على الجرائم والانتهاكات الموثقة التي استندت فحوى الدعوى:

1.مراكز الاحتجاز غير الرسمية: كشفت تقارير عن مراكز احتجاز سرية تُدار من قبل أجهزة المخابرات، حيث يتعرض المحتجزون لأساليب تعذيب وحشية مثل الصدمات الكهربائية والضرب حتى الموت.

2.شهادات الناجين: تضمنت الدعوى شهادات مفصلة من ناجين تعرضوا للتعذيب الوحشي، مثل الحرمان من النوم والطعام، والعنف الجنسي، والإجبار على مشاهدة تعذيب أو قتل زملائهم.

3.وفيات تحت التعذيب: وثقت المنظمات وفاة آلاف الأشخاص تحت التعذيب في السجون السورية، مع أدلة مصورة مثل صور "قيصر" التي أظهرت جثثًا تحمل آثار التعذيب.

3. استمرار ارتكاب الحكومة السورية جريمة التعذيب، رغم صدور القرار: على الرغم من صدور قرار دولي يدين الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الحكومة السورية، تشير تقارير حقوقية وأممية إلى استمرار هذه الانتهاكات بشكل منهجي. وبينما يتصاعد الضغط الدولي لإيقاف هذه الممارسات، تواصل الحكومة السورية سياساتها القمعية، متجاهلة الالتزامات القانونية والإنسانية.

A. استمرار التعذيب والانتهاكات

رغم صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 نوفمبر 2023 الذي يطالب السلطات السورية بوقف التعذيب ومنع المعاملة القاسية، أظهرت التقارير استمرار الانتهاكات الممنهجة. وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 1161 حالة اعتقال تعسفي، بينهم 18 طفلًا و43 امرأة، مع اختفاء قسري لـ1023 شخصًا، أي أكثر من 88% من المعتقلين، في حين أُفرج عن 138 فقط. كما تشير منظمات مثل "هيومن رايتس ووتش" و"أمنستي" إلى أن التعذيب ما زال يستخدم على نطاق واسع لاستخراج الاعترافات والانتقام من المعارضين. وأكدت الأمم المتحدة استمرار هذه الممارسات في مراكز الاحتجاز السورية، بما فيها التعذيب الجنسي، رغم القرار القضائي الملزم.

B. الانتهاكات ضد اللاجئين العائدين

يواجه اللاجئون السوريون الذين يعودون إلى بلادهم مخاطر متزايدة، إذ وثقت تقارير حقوقية حالات احتجاز تعسفي واختفاء قسري وتعذيب بعد العودة. هذه الانتهاكات تتناقض بشكل صارخ مع الالتزامات الدولية، مما يعكس استمرار الحكومة السورية في تبني النهج القمعي ضد المواطنين.

C. محاولات طمس الأدلة

اتخذت الحكومة السورية خطوات تعتبرها منظمات حقوقية محاولات لطمس الأدلة، من بينها إلغاء المحاكم الميدانية العسكرية. هذه الخطوة تُفسر على أنها محاولة لتجنب المحاسبة وإخفاء الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على مدار سنوات النزاع.

4. الالتزامات القانونية للحكومة السورية: بصفتها دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي انضمت إليها في عام 2004، تتحمل سوريا مجموعة من الالتزامات القانونية الملزمة بموجب القانون الدولي. تُعتبر هذه الالتزامات أساسية لضمان حماية الأفراد من التعذيب والمعاملة القاسية، وهي جزء من النظام الدولي الذي يسعى لضمان احترام حقوق الإنسان. عدم امتثال الحكومة السورية لهذه الالتزامات يعكس انتهاكًا واضحًا للاتفاقية ويفتح الباب لمساءلة قانونية دولية.

1. منع التعذيب

المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن:

"تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

- التدابير الفعالة المطلوبة: تفرض الاتفاقية على سوريا اتخاذ خطوات ملموسة لضمان عدم وقوع التعذيب في أي مرفق تابع لها، بما يشمل:

A. تدريب العاملين في المؤسسات الأمنية والقضائية على احترام حقوق الإنسان.
B. إنشاء آليات مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب.
C. تعديل القوانين المحلية لضمان تعريف واضح وشامل للتعذيب ومساءلة المسؤولين عنه.
D. الواقع الحالي: بدلاً من الامتثال، وثقت التقارير الدولية أن مراكز الاحتجاز السورية لا تزال مواقع للتعذيب المنهجي، بما في ذلك الضرب المبرح، الصدمات الكهربائية، العنف الجنسي، وحرمان المحتجزين من الغذاء والرعاية الطبية.

2. حفظ الأدلة

تنص المادة 12 من الاتفاقية على أن:

"تتولى السلطات المختصة في الدولة الطرف إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع عمل من أعمال التعذيب".

- الالتزامات المرتبطة بحفظ الأدلة:

تشمل هذه الالتزامات:

A. توثيق جميع حالات الاحتجاز والتعذيب بشكل دقيق وشفاف.
B. الحفاظ على الوثائق والسجلات التي تثبت وقوع انتهاكات حقوق الإنسان.
C. ضمان أن الأدلة المتعلقة بحالات التعذيب لا تُدمر أو تُخفى، سواء بشكل مباشر أو عن طريق إنهاء المحاكم التي تُعنى بالنظر في هذه القضايا.
D. الإخفاق السوري: تشير تقارير أممية ومنظمات حقوقية إلى محاولات السلطات السورية إخفاء الأدلة، بما في ذلك إحراق الوثائق أو نقل السجناء بشكل تعسفي، وإغلاق المحاكم الميدانية العسكرية في خطوة يشتبه بأنها تهدف إلى طمس الحقائق المرتبطة بالانتهاكات.

3. التعاون الدولي

المادة 9 من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المجتمع الدولي لضمان محاسبة المسؤولين عن جرائم التعذيب، بما

يشمل تقديم المساعدة القضائية وتسليم المشتبه بهم إذا طُلب ذلك.

- التوقعات الدولية من سوريا:

A. التعاون مع محكمة العدل الدولية لتنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عنها.
B. السماح للمحققين الدوليين بالدخول إلى السجون ومراكز الاحتجاز للتحقق من الأوضاع هناك.
C. سهيل الوصول إلى الوثائق والشهادات المطلوبة للتحقيق في الانتهاكات.
D. التقاعس السوري: رفضت الحكومة السورية بشكل متكرر التعاون مع المحاكم الدولية واللجان الأممية، ووصفت الدعاوى المرفوعة ضدها بأنها "مؤامرات سياسية". هذا الموقف يضعها في حالة انتهاك مستمر لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

4. حماية اللاجئين العائدين

بموجب المادة 3 من الاتفاقية، لا يجوز للدولة الطرف إعادة أي فرد إلى دولة أخرى إذا كان هناك خطر مبرر بتعرضه للتعذيب. على سوريا ضمان أن أي عائد إلى أراضيها لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

A. المسؤولية المباشرة: تفرض الاتفاقية على سوريا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة اللاجئين العائدين، بما في ذلك:
B. منع احتجاز العائدين تعسفيًا.
C. ضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الانتقام بسبب مغادرتهم البلاد.
D. توفير ضمانات قضائية فعالة لحمايتهم.
E. الواقع على الأرض: تشير التقارير الحقوقية إلى أن اللاجئين الذين عادوا إلى سوريا بعد فرارهم بسبب النزاع، تعرضوا للإخفاء القسري أو الاعتقال التعسفي والتعذيب في مراكز الاحتجاز. هذا الإخفاق ينتهك نص المادة 3 بشكل صارخ، مما يثير قلقًا دوليًا متزايدًا بشأن أوضاع العائدين.

5. تجاهل الالتزامات الدولية من قبل الحكومة السورية وعواقبه القانونية: إن تجاهل الحكومة السورية لهذه الالتزامات لا ينتهك فقط اتفاقية مناهضة التعذيب، بل يضعها في مواجهة عواقب قانونية خطيرة، منها:

1. المساءلة أمام المحاكم الدولية: استمرار الانتهاكات قد يؤدي إلى فرض عقوبات دولية إضافية أو اتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضد المسؤولين عن التعذيب.

2. تجميد الأصول وتعليق التعاون الدولي: الدول الأطراف في الاتفاقية قد تفرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على سوريا لعدم امتثالها للقرارات الدولية.

3. تعزيز الدعاوى القضائية بناءً على الولاية القضائية العالمية: قد تتخذ الدول التي تطبق الولاية القضائية العالمية إجراءات قانونية ضد المسؤولين السوريين المتورطين في التعذيب.

6. آثار عدم الامتثال وتداعياته:

1. إضعاف النظام الدولي للعدالة

عدم امتثال الحكومة السورية للقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية يمثل تهديدًا مباشرًا للنظام القانوني الدولي الذي يعتمد على احترام الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والقوانين الدولية.

a. تهديد قدرة المجتمع الدولي على فرض القانون: يضعف هذا التجاهل أدوات القانون الدولي، مثل قرارات المحاكم الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تقويض مصداقية المنظمات والمؤسسات الدولية في فرض احترام القانون.
b. تشجيع الدول الأخرى على التجاوز: عندما تفلت دولة مثل سوريا من الالتزام بقرار محكمة دولية، فإن ذلك يشجع دولًا أخرى على تجاهل الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، مما يؤدي إلى انتشار ثقافة عدم الامتثال والإفلات من العقاب.

2. مزيد من الانتهاكات بحق المدنيين

استمرار انتهاكات الحكومة السورية لحقوق الإنسان دون رادع يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية في البلاد، ويترك آثارًا عميقة على المدنيين:

a. تصعيد الانتهاكات الممنهجة: يتيح الإفلات من العقاب للجهات المسؤولة عن التعذيب والإخفاء القسري مواصلة ممارساتها الوحشية دون خوف من المحاسبة.
b. تعميق معاناة الضحايا: استمرار التعذيب والمعاملة القاسية في السجون السورية يؤدي إلى المزيد من الضحايا ويضاعف من معاناة العائلات التي فقدت أفرادها بسبب الإخفاء القسري أو القتل تحت التعذيب.
c. تقويض فرص العدالة: إخفاء الأدلة أو تدميرها، كما يُشتبه في ممارسته من قبل السلطات السورية، يعوق محاولات توثيق الانتهاكات وتحقيق العدالة في المستقبل.

3. انعكاسات على اللاجئين والدول المستضيفة

a. خطر على اللاجئين العائدين: استمرار التعذيب والانتهاكات يجعل اللاجئين السوريين العائدين إلى بلادهم عرضة لخطر الإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب.
b. ضغط على الدول المستضيفة: تتعرض الدول المستضيفة للاجئين السوريين لضغوط دولية ومحلية للتعامل مع أزمة اللاجئين، مما قد يؤدي إلى زيادة عمليات الإعادة القسرية أو فرض سياسات تقيد حقوق اللاجئين.
c. تفاقم الأوضاع الإقليمية: عودة اللاجئين في ظل استمرار الانتهاكات يزيد من عدم الاستقرار في المنطقة، ويزيد الضغط على المنظمات الإنسانية والدول التي تواجه تحديات استضافة اللاجئين.

7. مقترحات لمعالجة الانتهاكات وضمان الامتثال :

1. دور الحكومات والمجتمع الدولي

A. الضغط على سوريا للامتثال: يجب أن تستخدم الدول نفوذها الدبلوماسي والسياسي لفرض التزام الحكومة السورية بقرارات محكمة العدل الدولية.

B. فرض عقوبات مستهدفة على المسؤولين عن الانتهاكات لضمان مساءلتهم أمام القانون.

C. دعم الضحايا ومحاسبة المسؤولين: تمويل المبادرات التي تقدم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا.

D. تعزيز آليات المحاسبة من خلال التعاون مع المحاكم الدولية والمنظمات الحقوقية.

2. حماية اللاجئين

A. وقف الإعادة القسرية: يجب على الدول المضيفة الالتزام بمنع إعادة اللاجئين قسرًا إلى سوريا في ظل استمرار الانتهاكات الموثقة.

B. تقديم الدعم للدول المستضيفة: تقديم مساعدات مالية وتقنية للدول التي تواجه ضغطًا في استضافة اللاجئين لضمان حماية حقوقهم.

C. تعزيز برامج إعادة التوطين لضمان سلامة اللاجئين في دول ثالثة إذا لم يكن بالإمكان عودتهم إلى بلادهم.

3. آليات دولية إضافية

A. تعزيز التحقيقات الدولية: دعم جهود التحقيق المستقلة في الجرائم المرتكبة في سوريا، بما يشمل توثيق الانتهاكات والاحتفاظ بالأدلة لاستخدامها في المحاكم.

B. تمكين لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا من الوصول الكامل إلى المواقع والسجون.

C. إنشاء محكمة دولية خاصة بسوريا: النظر في إنشاء محكمة دولية مخصصة للنظر في الجرائم المرتكبة في سوريا، على غرار المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أو رواندا.

D. تفعيل الولاية القضائية العالمية: استخدام القوانين الوطنية في الدول التي تسمح بالولاية القضائية العالمية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في سوريا.

8. توصيات المجلس العربي :

1. إدانة دولية مستمرة لانتهاكات الحكومة السورية

A. ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، ومجالس حقوق الإنسان، الاستمرار في إصدار بيانات رسمية تدين الانتهاكات الموثقة التي ترتكبها الحكومة السورية.

B. تنظيم حملات ضغط دبلوماسية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لضمان تسليط الضوء على الانتهاكات وإبقائها ضمن أولويات الأجندة الدولية.

C. دعوة المنظمات الإقليمية، مثل الجامعة العربية والاتحاد الأوروبي، لإدانة الانتهاكات بوضوح وفرض عقوبات موجهة ضد المسؤولين عن الجرائم.

2. تعزيز التحقيقات القضائية ضد المسؤولين السوريين باستخدام الولاية القضائية العالمية

A. دعم الدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمحاكمة المتهمين بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في سوريا.

B. تخصيص موارد إضافية لتوثيق الأدلة، سواء من خلال فرق تحقيق مستقلة أو بالتعاون مع المنظمات الحقوقية المحلية والدولية.

C. تعزيز التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والدولية لتسهيل تبادل المعلومات والأدلة حول المسؤولين عن الانتهاكات.

D. إنشاء برامج تدريب للمحققين والقضاة لتطوير قدرتهم على التعامل مع القضايا المعقدة المتعلقة بالانتهاكات السورية.

3. وقف الإعادة القسرية وضمان احترام حقوق اللاجئين

A. مطالبة جميع الدول المستضيفة للاجئين السوريين بالتوقف الفوري عن عمليات الإعادة القسرية التي تعرض العائدين لخطر التعذيب أو الاعتقال التعسفي.

B. الضغط على الدول التي تعتبر بعض المناطق السورية "آمنة" لتغيير سياساتها وفقًا لتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية التي تؤكد خطورة الأوضاع.

C. تعزيز آليات الحماية الدولية للاجئين السوريين عبر توسيع برامج إعادة التوطين وتوفير الدعم الإنساني للدول المستضيفة لتخفيف العبء عليها.

D. مراقبة وتنفيذ المعايير الدولية التي تحمي اللاجئين من الإعادة القسرية والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان.

4. زيادة الضغط الدولي لضمان التزام سوريا بقرارات محكمة العدل الدولية

A. استخدام العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية لإجبار الحكومة السورية على الامتثال للقرارات الدولية المتعلقة بمنع التعذيب وحفظ الأدلة.

B. تفعيل آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، لفرض تدابير ملزمة على سوريا.

C. تنظيم مؤتمرات دولية لإبراز انتهاكات الحكومة السورية، وطرح حلول ملموسة لضمان الامتثال لقرارات المحكمة.

D. تشجيع الأطراف الدولية الفاعلة على لعب دور وساطة لإلزام سوريا باتخاذ خطوات ملموسة نحو احترام القانون الدولي.

بهذه الخطوات العملية والمركزة، يمكن للمجتمع الدولي أن يحد من استمرار الانتهاكات في سوريا، ويعزز السبل لتحقيق العدالة للضحايا، ويضمن احترام القانون الدولي. التزام الدول بالتصدي للانتهاكات ومعالجة تداعياتها يمثل مسؤولية قانونية وأخلاقية تتطلب تنسيقًا دوليًا مستمرًا لضمان وقف الجرائم المستمرة وحماية حقوق الإنسان ويعزز قيم مكافحة الافلات من العقاب.

المجلس العربي - بوابة المحاسبة والمساءلة (التقاضي الاستراتيجي)